



نظام أساس

شركة المشروعات السياحية شمس مساهمة عامة

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة المشروعات السياحية شمس مساهمة عامة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة المشروعات السياحية شمس مساهمة عامة (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة الإقامة القصيرة المدى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة تقديم المشروبات
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة المكاتب الرئيسية الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير السلع الترفيهية والرياضية
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير الآلات والمعدات الأخرى والسلع الحقيقية
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	خدمات الحجز الأخرى والأنشطة المتصلة بها
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب
الفنون والترفيه والتسليّة	أنشطة مدن التسليّة ومدن الألعاب
الفنون والترفيه والتسليّة	أنشطة التسليّة والترفيه الأخرى غير للصنعة في موضع آخر

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل



انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى وإنشاء شركات بمفردها - ذات مسؤولية محدودة او مساهمة مقفلة او مساهمة مبسطة - كما يجوز لها ان تمتلك الاسهم والحصص في شركات أخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة او المساهمة المبسطة وذلك بعد استيفاء ماتتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن , كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الاسهم او الحصص على ان لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس المال المصرح به بمبلغ (1200000000,0) ريال سعودي .
حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسمائة وثمانية و سبعون مليون و مئتان و ستة و ثلاثون ألف و مئتان و ثلاثون ريال سعودي (578236230,0) ريال سعودي مقسم الى (57823623) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10,0) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ خمسمائة و ثمانية و سبعون مليون و مئتان و ستة و ثلاثون ألف و مئتان و ثلاثون ريال سعودي (578236230,0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 578236230,0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : سجل المساهمين

- 1 - تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
- 2 - على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة العاشرة : تداول الأسهم

- 1 - تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

- 1 - يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق وسائل الاعلان المعتمدة أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلقي أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
- أ - ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفعة وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 2 - تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- 3 - يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على



قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4 - تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤثر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

- 1 - يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
- 2 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة الثالثة عشر : تخفيض رأس المال

- 1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
- 3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الرابعة عشر : زيادة رأس المال

- 1- للمساهم المالك للاسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر او المصرح به الاولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ في اولويته ان -وجدت- عبر وسائل الاعلان المعتمدة من الجهة المختصة , وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهاءه. 2- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الاولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية او منح حق الاولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محقة لمصلحة الشركة . 3- يحق للمساهم بيع حق الاولوية او التنازل عنه وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 3 توزع الاسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا الاكتتاب , بنسبة ما يملكونه من حقوق الاولوية من اجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال , بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة , ويوزع الباقي من الاسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا اكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من اجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال , بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة , ويترك ما تبقى من الاسهم على الغير , ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية او ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر : الاسهم الممتازة

- 1- يجوز للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ان تصدر اسهماً ممتازة او ان تقرر شرائها او تحويل اسهم عادية الى اسهم ممتازة او تحويل الاسهم الممتازة الى اسهم عادية. 2- لا يجوز ان تعطي الاسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين الا في الحالات التي اجازتها أنظمة ولوائح الجهة المختصة.



المادة السادسة عشر : إصدار الاسهم

تكون اسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإن ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم , ولا يجوز ان تصدر اسهم الشركة بإقل من قيمتها الاسمية , وانما يجوز ان تصدر باعلى من هذه القيمة , وفي هذه الحالة الاخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. - يجوز للشركة بعد صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على تجزئة السهم الى اقل من القيمة الاسمية وفق توصية مجلس الادارة وفي هذه الحالة يتم تعديل عدد الاسهم المتداولة وفق القيمة الاسمية للسهم المقررة من الجمعية العامة.

المادة السابعة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

أ- يجوز للشركة شراء اسهمها العادية او الممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية , وفقا للضوابط الآتية او تلك التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص : 1- ان يكون غرض الشراء تخفيض راس مال الشركة او الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة. 2- لا تتجاوز نسبة اسهم الخزينة في اي وقت من الاوقات - 10 بالمئة - من اجمالي فئة اسهم الشركة محل الشراء. 3- ان تكون قيمة الاسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل 4- لا يتجاوز الرصيد المدين لاسهم الخزينة رصيد الارباح المبقاة. ب- يصدر قرار شراء الشركة لأسهمها عن الجمعية العامة للمساهمين - غير العادية - على ان يحدد القرار حداً اعلى لعدد الاسهم محل الشراء واغراضه , ويتضمن القرار تفويض مجلس الادارة في اتمام الشراء على مرحلة واحدة او عدت مراحل خلال مدة اقصاها اثنا عشر شهرا من تاريخ الموافقة , على ان تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورهما , ويجوز للجمعية العامة غير العادية في اي وقت ان تقرر تغيير اغراض شراء الاسهم. ج- لا يجوز للشركة شراء اسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة الا للاغراض الآتية : 1- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين او الصكوك التمويلية القابلة للتحويل الى اسهم وفق لشروط تلك الادوات او الصكوك واحكامها. 2- المبادلة مقابل الاستحواذ على اسهم او حصص او شراء اصول. 3- تخصيصها للعامل في الشركة ضمن برنامج اسهم العامل , ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ذات العلاقة بهذا الخصوص. 4- الغاء الاسهم وفقاً لاحكام تخفيض راس المال. 5- اي غرض اخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة. د- تلغى الاسهم الممتازة عند اتمام الشركة شرائها , وعلي الشركة اتخاذ الاجراءات النظامية اللازمة لتخفيض راس المال. هـ- لا يكون للاسهم التي تشتريها الشركة اصوات في جمعيات المساهمين. و- يجوز للشركة بيع اسهم الخزينة على مرحلة واحدة او عدة مراحل بقرار من مجلس الادارة وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص على ان لا يتعارض قرار مجلس الادارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الاسهم. ز- يجوز للشركة ارتهان اسهمها ضماناً لدين الشركة وان يكون الارتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الادارة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص وبعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين. ويجوز الحصول على موافقة لكثر من عملية. لايجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعية المساهمين ولا التصويت فيها.

المادة الثامنة عشر : أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام الفقرات 1 و2 و3 اعلاه، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

**المادة التاسعة عشر : إدارة الشركة**

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 57% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء الحاضرين

ولا يجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة العشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الحادية وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

الرئيسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل	



		شراء الحصص	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشارك
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	
يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل	فتح الحسابات	البنكية
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل	الايداع	
	يحق التوكيل	السحب	
	يحق التوكيل	اصدار الشيكات	
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
	يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
	يحق التوكيل	طلب الضمانات	
	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	
	يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل		تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	



			توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يحق التوكيل	
			تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يحق التوكيل	
			توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يحق التوكيل	
			توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يحق التوكيل	
ادارة الاملاك	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات		شراء	يحق التوكيل
				بيع	يحق التوكيل
				افراغ	يحق التوكيل
	الراضي	شراء		يحق التوكيل	
		بيع		يحق التوكيل	
		افراغ		يحق التوكيل	
	الاسهم	شراء		يحق التوكيل	
		بيع		يحق التوكيل	
		رهن الاملاك		حق الرهن	يحق التوكيل
				فك الرهن	يحق التوكيل
				القبض	يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية				الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يحق التوكيل
				انشاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل
				الغاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل
				اغلاق الأوراق التجارية	يحق التوكيل
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		الموافقة على قرارات الشركاء		تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل
				زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل
				قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل
				دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل
				التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل
				التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل
		تصفية الشركة		يحق التوكيل	
		تحول الشركة الى مؤسسة		يحق التوكيل	
				سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل



القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	المصالحة	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
		الافرار والانتكار	يحق التوكيل
		التنازل	يحق التوكيل
		الرافعه	يحق التوكيل
		الدافعه	يحق التوكيل
		المطالبة	يحق التوكيل
		المخاصمة	يحق التوكيل
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	تعين المحكمين	يحق التوكيل	
	تعين المحامين	يحق التوكيل	
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل	
	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يحق التوكيل	
	خدمات التطوع	يحق التوكيل	
خدمات تأسيس وإدارة الكيانات			



غير الربحية	يحق التوكيل
خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الالكترونية	يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل



نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بال غرفة التجارة	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل



لرخصة القارب	
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل



قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل



التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل



استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل



إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل للمهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونية	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل



إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفاتض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط	



الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من الحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل



تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل



قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثالثة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً و بدل حضور عن الجلسات و مزايا عينية و نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد



المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	
شراء الحصص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
بيع الحصص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	يحق التوكيل	
تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الصدار	يمارسها منفرد	السجلات التجارية
	يحق التوكيل	
التأكيد السنوي	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	



يُمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل	يُمارسها منفرد	فتح الحسابات	البنكية
	يحق التوكيل		
	يُمارسها منفرد	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل		
	يُمارسها منفرد	الإيداع	
	يحق التوكيل		
	يُمارسها منفرد	السحب	
	يحق التوكيل		
	يُمارسها منفرد	إصدار الشيكات	
	يحق التوكيل		
	يُمارسها منفرد	تحديث الحسابات	
	يحق التوكيل		
	يُمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات	
	يحق التوكيل		
	يُمارسها منفرد	طلب التسهيلات	
	يحق التوكيل		
	يُمارسها منفرد	طلب الضمانات	
	يحق التوكيل		
	يُمارسها منفرد	توقيع عقود القروض	
	يحق التوكيل		
	يُمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل		
	يُمارسها منفرد	توقيع سندات لأمر	
	يحق التوكيل		
	يُمارسها منفرد	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل		
	يُمارسها منفرد	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل		



تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشارك	يمارسها منفرد	الموافقة على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد		يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد	تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل



	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تحول الشركة الى مؤسسة		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تعيين المحكمين		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تعيين المحامين		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل		
	يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	المصالحة			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	الافقرار والانكار			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	التمثيل امام المحاكم الشرعية			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	التنازل			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	الرافعه			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	المدافعه			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	المطالبة			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	المخاصمة			
يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل			

القضاء



يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
يحق التوكيل	

كما يختص العضو المنتدب بـ

يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شطب			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	اصدار	الفرعية		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شطب			
يحق التوكيل				
			يمارسها منفرد	شراء المؤسسة
			يحق التوكيل	
		يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
		يحق التوكيل		



يبيع المؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الفرقة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء القوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



بيع القارب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى	يمارسها منفرد



ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	



تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها والغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	



استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادמות
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الالكترونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الايداع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	السحب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اصدار الشيكات
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	تحديث الحسابات	البنكية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	طلب التسهيلات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	طلب الضمانات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع عقود القروض	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع سندات لأمر	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	



مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية للتوافق مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	استلام الشيكات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام الأرباح
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام الفائض
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يمارسها منفرد	



الاكتتاب	يمارسها منفرد	العقار	شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل			يحق التوكيل
شراء أسهم	يمارسها منفرد	العقار	بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل			يحق التوكيل
بيع أسهم	يمارسها منفرد	العقار	افراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل			يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد	العقار	شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل			يحق التوكيل
نقل الأسهم من الحفظة	يمارسها منفرد	العقار	بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل			يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	العقار	افراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل			يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	العقار	شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل			يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد	العقار	بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل			يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد	العقار	افراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل			يحق التوكيل
ادارة الاملاك	يمارسها منفرد	الاراضي	شراء وبيع وافراغ للممتلكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل			يحق التوكيل



الاسهم	شراء	يحق التوكيل
	بيع	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
رهن الاملاك	حق الرهن	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	فك الرهن	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	القبض	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
فتح محل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح المحلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج رخص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تجديد الرخص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	



إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



	يعين المحكمين	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	يعين المحامين	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	للمصلحة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التنازل	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المرافعة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المدافعة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المطالبة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المخاصمة	
يحق التوكيل		
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق	يمارسها منفرد

القضاء



يحق التوكيل	ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات التطوع	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استلام الصكوك
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التأجير



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فك الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأجير



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إثبات المبي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام
يحق التوكيل	الشامل
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية
يحق التوكيل	بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات
يحق التوكيل	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية
يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها
يحق التوكيل	إلى محافظهم

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الخامسة وعشرون : اجتماعات المجلس

- 1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.



المادة السادسة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة 57 من الاعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
 - أ - وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين ان تكون الانابة طبقاً للضوابط التالية : 1-لايجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينوب عن اكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- ان تكون الانابة ثابتة بالكتابة , وترسل للشركة بالمناولة او عن طريق البريد الالكتروني. 3- لايجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- 2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- 3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السابعة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- 1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بأغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثامنة وعشرون : مداولات المجلس

- 1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة التاسعة وعشرون : واجبات مجلس ادارة الشركة وتعارض المصالح والمنافسة واستغلال الاصول

- أ- واجبات العناية والولاء : يجب على كل عضو في مجلس الادارة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ماييلي : 1- ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له. 2- العمل على مصلحة الشركة , وتعزيز نجاحها. 3- اتخاذ القرارات او التصويت عليها باستقلال. 4- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. 5- تجنب حالات تعارض المصالح. 6- الافصاح عن اي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. 7- عدم قبول اي منفعة ممنوحة له من الغير في ما له علاقة بدورة بالشركة. ب- تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الاصول : أ- لايجوز لعضو مجلس الادارة ولا مدير الشركة ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة او من تفويضه ويكون التفويض وفق الضوابط والشروط التي نص عليها نظام الشركات ولوائح التنفيذية او تلك التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص. ويجب على عضو مجلس الادارة ان يفصح عن الاعمال او العقود المشار اليها في هذه الفقرة فور علمه بوجود اي مصلحة له وذلك وفق الاجراءات المنصوص عليها بالمادة الحادية والسبعون من نظام الشركات. لايسري حكم هذه الفقرة على الاتي : 1- الاعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة. 2- الاعمال والعقود التي تهدف الى تلبية الاحتياجات الشخصية اذا تمت بالاوزاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد. 3- اي اعمال او عقود اخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس الادارة حكم هذه الفقرة , المطالبة امام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد , والزامه بأداء اي ربح او منفعة تحققت له من ذلك. ب- لايجوز لعضو مجلس ادارة الشركة ان يشترك في اي عمل من شأنه منافسة الشركة او ان ينافس الشركة في اي من فروع النشاط التي تزاولة الا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين او من تفويضه ويكون التفويض وفق الضوابط والشروط التي نص عليها نظام الشركات ولوائح التنفيذية او تلك التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص. يحق للشركة في حالة مخالفة عضو مجلس ادارتها حكم هذه الفقرة , المطالبة امام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب. ج- لايجوز لعضو مجلس ادارة الشركة , استغلال اصول الشركة او معلوماتها او الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس ادارتها او العروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة او غير مباشرة , اذا كانت الفرصة الاستثمارية تدخل ضمن أنشطة الشركة المعتادة او كانت الشركة ترغب من الاستفادة من الفرصة الاستثمارية او من المتوقع ان تستفيد منها- لايجوز لعضو مجلس الادارة ان



يشارك في التصويت على قرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة او الجمعية العامة. ه- تحدد الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة الاحكام اللازمة لتنفيذ ماورد في البنود أ - ب - ج من هذه الفقرة

المادة الثلاثون : اللجان التابعة لمجلس الادارة

لمجلس الادارة تشكيل اللجان وتخويلها مايراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الامور التي تعرض عليها.

المادة الحادية وثلاثون : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال، أو مزايًا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. تحدد الجمعية العامة الحد الأعلى لمكافآت أعضاء المجلس بناءً على توصية مجلس الإدارة المبينة على اقتراح لجنة المكافآت بالشركة. يراعى في تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة ولوائح الشركة الداخلية فيما يختص بهذا الشأن.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثانية وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة وثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.



ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الرابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الخامسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة السادسة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السابعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات



1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الأربعون : دعوة الجمعيات

1- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة . ويتحقق طلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بإنعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة , ويجب أن يشتمل جدول اعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود التالية 1- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته 2- الإطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها 3- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية واتخاذ القرار بشأنه 4- البت في اقتراحات مجلس الإدارة ان وجدت

المادة الحادية وأربعون : الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال 45 خمسة واربعون يوما من تاريخ قرار الوزارة بالتريخيص بتأسيس الشركة او من تاريخ قفل الاكتتاب في الاسهم ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الاول على ان تتضمن دعوة الاجتماع الاول ذلك. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة الثانية وأربعون : اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية: 1. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم. 2. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها ادخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 3. المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي افتضاها التأسيس. 4. تعيين اول مراجع حسابات للشركة وتحديد اتعابه. تعيين اول اعضاء مجلس ادارة الشركة لمدة خمس سنوات ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثاني ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحدد لانعقاد الاجتماع الاول ويجب ان تتضمن الدعوة الى الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة الثالثة وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الاقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية اخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.

المادة الرابعة وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الاحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفضلاً عن ذلك يكون لها ان تصدر قرارات في الامور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والاوزاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الخامسة وأربعون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبهم رئيس المجلس، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. يجوز



عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

الباب الخامس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة السابعة وأربعون : الوثائق المالية

- 1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضّمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الثامنة وأربعون : تكوين الاحتياطات

- 1 - للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

المادة التاسعة وأربعون : استحقاق الأرباح

- 1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الخمسون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مئة ثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

المادة الحادية والخمسون : توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية، والتكاليف الأخرى على الوجه التالي للجمعية العامة العادية: 1. عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن



وجدت.3.تحدد الجمعية العامة ما يتم توزيعه من احتياطات قرر المساهمون سابقاً تجنيبها، بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية تسبق تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي.4.يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

الباب السادس : انقضاء الشركة وتصفيته

المادة الثانية والخمسون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب السابع : الأحكام الختامية

المادة الثالثة والخمسون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

المادة الرابعة والخمسون : النشر

- 1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والخمسون : دعوى الشركة أو الشريك أو المساهم المسؤولية

1.لشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.2.يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة 5 من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقرر للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.3.يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر 14 يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.4.للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الأساس عبر صحيفة اعمالى و بالامكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 24/04/1447



نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
النقل والتخزين	النقل المائي البحري والساحلي للركاب
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة الإقامة القصيرة المدى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أماكن المخيمات والمتنزهات الترفيهية التي تتبع مكاناً للسيارات والمتنزهات التي تتبع مكاناً للمقطورات
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة تقديم المشروبات
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة المكاتب الرئيسية الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير السلع الترفيهية والرياضية
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير الآلات والمعدات الأخرى والسلع الحقيقية
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	خدمات الحجز الأخرى والأنشطة المتصلة بها
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب
الفنون والترفيه والتسليّة	أنشطة النوادي الرياضية
الفنون والترفيه والتسليّة	أنشطة مدن التسليّة ومدن الألعاب
الفنون والترفيه والتسليّة	أنشطة التسليّة والترفيه الأخرى غير المصنفة في موضع آخر

بعد التعديل:

الباب	الفئة
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة الإقامة القصيرة المدى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة تقديم المشروبات
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة المكاتب الرئيسية الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير السلع الترفيهية والرياضية
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير الآلات والمعدات الأخرى والسلع الحقيقية
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	خدمات الحجز الأخرى والأنشطة المتصلة بها
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب
الفنون والترفيه والتسليّة	أنشطة مدن التسليّة ومدن الألعاب
الفنون والترفيه والتسليّة	أنشطة التسليّة والترفيه الأخرى غير المصنفة في موضع آخر



2 - تعديل (المديرين)

تم التعديل على المدراء :

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
ماجد نوار صالح العتيبي	السعودية	عضو مجلس إدارة منتدب

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
فارس عبدالرحمن ابراهيم الفارس	السعودية	عضو مجلس إدارة

3 - تعديل (البندود النصية)

تم التعديل على البندود النصية

والله ولي التوفيق،،



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة المشروعات السياحية شمس مساهمة عامة مساهمة

بناءً على قرار الجمعية العامة لشركة شركة المشروعات السياحية شمس مساهمة عامة مساهمة بمدينة الخبر وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس إدارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

م	الاسم	الجنسية	المنصب
المدير الأول	ماجد نوار صالح العتيبي	السعودية	عضو مجلس إدارة منتدب
المدير الثاني	ناصر بن خلف بن عوض رشيد	السعودية	رئيس مجلس إدارة
المدير الثالث	خالد بن محمد بن علي القزنان	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الرابع	فارس عبدالرحمن ابراهيم الفارس	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الخامس	فواز عبدالستار عبدالله العلمي	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير السادس	ساره فهد عبدالله السبيعي	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير السابع	سيف فهد عابد الحربي	السعودية	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،